جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

التأمين على الحياة وأثره في الإرث

أحمد سالم التميمي
إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-05-05 **تاريخ القبول: 2016-10-06**

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة التأمين على الحياة وأثرها في الإرث، فيعرّف بالإرث، وبالتأمين على الحياة، ويبين موقع هذا التأمين من الأقسام المتعددة له، ثم يذكر الحكم والتكييف الشرعيين لعقد التأمين على الحياة بنوعيه التجاري والتعاوني بما يساعد للتوصل إلى أثره في الإرث، فينظر في مدى معاملة مبلغ التعويض فيه معاملة الإرث.

وتم التوصل في البحث إلى أن التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التعاوني عقد صحيح، يعامل فيه مبلغ التعويض بحسب شرط المستأمن سواء اشترط في العقد أن يدفع مبلغ التأمين للورثة أو غيرهم، أما التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التجاري, فإنه عقد غير صحيح، فلا تترتب آثاره عليه، وينظر في مبلغ التعويض فيه، فيعطى الورثة الأقساط التي دفعها المستأمن، والزائد عليها يعد مالًا حرامًا، لا يورث وإنما يتصدق به في وجوه الخير، وللورثة الفقراء الأخذ منه لا بصفتهم ورثة وإنما على سبيل الصدقة.

الكلمات الدالة: التأمين، الحياة، التعاوني، التجاري، الإرث.

مقدمة:

الحمد لله الوارث الباقي، المانع المعطي، المميت المحيي، أحمده سبحانه حمدًا حمدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على أحد التطور الكبير الذي حصل في هذا العصر في شتى النواحي؛ الاقتصادية والاجتماعية والطبية والصناعية وغيرها، مما أدى إلى تغير في أحوال الناس ومعاملاتهم، فاحتاج ذلك إلى بيان الحكم الشرعي فيها وفي آثارها.

ولما كان الدين الذي بعث به محمد ﷺ خاتم الأديان، أكمله الله سبحانه وتعالى، وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، شاملًا بأحكامه جميع القضايا على مر الأزمان؛ فقد كان واجبًا على مجتهدي أمة الإسلام بيان الحكم الشرعي فيما يستجد لهم من الوقائع والأحداث، وبحث الآثار المترتبة على هذا التطور والاجتهاد في بيان حكم الشريعة فيها.

وقد وجدنا أن التطور المعاصر أثّر في بعض الأحكام الخاصة بفقه المواريث، ومن المسائل المعاصرة التأمين على الحياة.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث فيما يأتي:

أولاً: يبحث في مسألة مستجدة تلتصق بحياة الناس.

ثانياً: يبين التأصيل الفقهي للتأمين على الحياة بنوعيه التجاري والتعاوني للوصول إلى أثره في الإرث.

ثالثًا: يخدم المحاكم الشرعية المختصة بمنازعات المواريث.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن السؤال الآتي:

هل يعامل مبلغ التعويض في التأمين على الحياة بنوعيه التجاري والتعاوني معاملة الإرث؟

هدف البحث:

بيان مدى معاملة مبلغ التعويض في التأمين على الحياة بنوعيه التجاري والتعاوني معاملة الإرث.

الدراسات السابقة:

لم نجد فيما بحثنا دراسة سابقة تحمل عنوان هذا البحث، وإنما هي دراسات إما عامة في التأمين على الحياة وقد يكون فيها ذكر مختصر عن إرث مبلغ التأمين، وإما خاصة بإرث مبلغ التأمين في التأمين التعاوني دون التعرض للتأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التجاري، ومن هذه الدراسات:

1. حسان، حسين حامد. **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة.** بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (26 - 28 ربيع الثاني 1431ه، 11 - 13 إبريل 2010م).

   ابتدأ الباحث بحثه بتعريف التأمين الإسلامي، وذكر أركانه وأنواعه وأسسه، ثم ذكر خصائص التأمين التكافلي (التأمين على الأشخاص)، وناقش خلالها مسألة توزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن له وكان ذلك في أقل من صفحة. ولم يتعرض لمبلغ التعويض في التأمين التجاري على الحياة.

2. الأشقر، محمد سليمان. **التأمين على الحياة وإعادة التأمين.** بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، (الكويت: 6 - 7 جمادى الآخرة 1416ه، 30 - 31 أكتوبر 1995م)، وقد طبع في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية

معاصـرة، (الأردن: دار النفائـس، 1418ه - 1998م)، ط1.

قسم الباحث بحثه إلى فصلين: الأول في التأمين على الحياة، والثاني في إعادة التأمين، عرف في الفصل الأول التأمين على الحياة في المفهوم التجاري، وذكر حكمه الشرعي، ثم انتقل إلى الكلام عن التأمين التعاوني على الحياة وتحدث باختصار عن المستفيدين فيه ومن يستحق مبلغ التأمين. ولم يتعرض للمستفيدين من مبلغ التأمين التجاري على الحياة.

والإضافة التي ستكون في البحث: أنه سيجمع بين نوعي التأمين على الحياة التجاري والتعاوني في بيان أثرهما في الإرث.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المسألة من مظانها ثم تحليلها وإعطاء تصور واضح عنها وبيان حكمها وأثرها في الإرث.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالإرث وبالتأمين على الحياة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإرث.

الفرع الثاني: التعريف بالتأمين على الحياة.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للتأمين على الحياة وحكمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الشرعي للتأمين التجاري على الحياة وحكمه.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وحكمه.

المطلب الثالث: إرث مبلغ التعويض في التأمين على الحياة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إرث مبلغ التعويض في التأمين التعاوني على الحياة.

الفرع الثاني: إرث مبلغ التعويض في التأمين التجاري على الحياة.

الخاتمة:

وفيها: النتائج.

المطلب الأول:

التعريف بالإرث وبالتأمين على الحياة

الفرع الأول: التعريف بالإرث

الإرث لغةً: مصدر وَرِث يَرِث، تقول: وَرِثت أبي، ووَرِثت شيئًا من أبي أرِثه وِرْثًا ووِراثةً وإِرْثًا وألف إِرْث منقلبة عن الواو في وِرْث[1].

قال ابن سيده: «الوِرْث والإِرْث والتُراث والميراث: ما وُرِث»[2]، فالإرث يطلق تارة فيراد به المصدر، ويطلق أخرى فيراد به اسم المفعول أي: الشيء الموروث[3].

وله معنيان:

الأول: البقاء أو ما بقي، «والإيراث: الإبقاء للشيء»[4].

قال الله -تعالى-: (وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ)[آل عمران:180]، أي: اللهُ يفني أهلهما

(1) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية).** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، (بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ط4، ج: 1، ص: 295، مادة: ورث.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. **المحكم والمحيط الأعظم.** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه-2000م)، ط1، ج: 10، ص: 210، مادة: ورث.

(3) انظر: مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط.** (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه-2004م)، ط4، ج: 2، ص: 1024، مادة: ورث.

(4) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين.** تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1980 - 1985م)، ج: 8، ص: 234، مادة: ورث.

فيبقيان بما فيهما[1]. ومنه الوارث صفة من صفات الله -تعالى- وهو: الباقي الدائم بعد فناء الخلق، وفي الحديث: «**كونوا عَلى مَشاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْراهيمَ**»[2]، أي: إنكم على بقية من ورث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته[3]».

الثاني: الانتقال، «وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[4].

وهذا الانتقال قد يكون حسيًا ماديًا، كما في قول الشاعر:

وَرِثْناهُنَّ عَنْ آباءِ صِدْقٍ وَنورِثُها إِذا مُتْنا بَنينا[5]

أي: ورثنا خَيْلَنا، وانتقلت إلينا من الآباء، وستنتقل إلى الأبناء.

وقد يكون الانتقال معنويًا، كما في قوله:

وَرِثْنا الْمَجْدَ قَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ نُطاعِنُ دُونَهُ حَتى يَبينا[6]

ومنه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِياءِ**»[7].

---

(1) ابن سيده، **المحكم**، ج: 10، ص: 211، مادة: ورث.

(2) أخرجه **الترمذي** في **جامعه**، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، ص: 217، رقم: 883، وقال الترمذي: «**حديث حسن صحيح**»؛ و**النسائي** في **سننه الصغرى**، كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ص: 415، رقم: 3017؛ و**ابن ماجه** في **سننه**، أبواب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، ص: 436، رقم: 3011؛ وأخرجه **أبو داود** في **سننه**، كتاب: المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، ص: 281، رقم: 1919، بلفظ: «**قفوا على مشاعركم...**».

(3) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر، 1412ه-1992م)، ط1، ج: 2، ص: 199 - 201، مادة: ورث؛ و الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: علي شيْري، (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1414ه-1994م)، ج: 3، ص: 276 - 277، مادة: ورث.

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399ه-1979م)، ج: 6، ص: 105، مادة: ورث؛ وانظر: **المعجم الوسيط**، ج: 2، ص: 1024، مادة: ورث.

(5) التغلبي، عمرو بن كلثوم. **ديوان عمرو بن كلثوم**. (بيروت-لبنان: دار صادر، 1996م)، ط1، ص: 68؛ وانظر: الزوزني، أبو عبد الله الحسين بن أحمد. **شرح المعلقات السبع**. (دار الفكر)، ص: 185.

(6) المرجعين السابقين.

(7) أخرجه **أبو داود** في **سننه**، كتاب: العلم، باب: فضل العلم، ص: 523، رقم: 3641؛ و**الترمذي** في **جامعه**، أبواب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ص: 609، رقم: 2682، وقال

أما الإرث شرعًا: فقد سبق أن الإرث يطلق تارة فيراد به المصدر، وتارة أخرى فيراد به اسم المفعول أي: الشيء الموروث؛ وقد عرف الفقهاء الإرث على الإطلاقين؛ فقيل في تعريفه باعتباره مصدرًا:

الإرث: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[1].

وقيل في تعريفه باعتباره اسم مفعول:

الإرث: حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها.

وهذا التعريف هو المشهور عند الفرضيين من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة[2]، وهو موافق لتعريف ركن من أركان الإرث وهو الشيء الموروث الذي هو التركة[3].

فالذي يظهر -والله أعلم- أن الأولى تعريف الإرث بإطلاقه المصدري؛ لكي يتميز تعريفه عن تعريف ركن من أركانه، ويُعدَّل في التعريف السابق المشهور عند الفرضيين من المذاهب الثلاثة فيكون كالآتي:

الإرث: انتقال حق قابل للتجزي إلى مستحقه بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها.

الترمذي: «**وليس إسناده عندي بمتصل**»؛ و**ابن ماجه** في **سننه**، كتاب: السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ص: 34، رقم: 223.

(1) البرنهابوري، نظام الدين بن قطب الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.** (بيروت: دار صادر، 1411ه-1991م)، ج: 6، ص: 447.

(2) انظر: الشنشوري، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.** (مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1345ه)، ج: 1، ص: 8؛ والبقري، محمد بن عمر. **حاشية البقري على شرح الرحبية.** تعليق وتخريج: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار القلم، 1425ه-2004م)، ط11، ص: 29؛ والفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض.** (دار الفكر، 1414ه-1993م)، ط2، ج: 1، ص: 16.

(3) انظر: الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.** (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1423ه-2002م)، ج: 4، ص: 710.

شرح التعريف:

- **انتقال:** جنس في التعريف.
- **حق:** يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص.
- **قابل للتجزي:** خرج به الولاء والولاية على النكاح إذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدًا، فالمراد بقبول التجزي أن يصلح لأن يثبت لبعض النصف ولبعض السدس وهكذا، وليس المراد قبول الإفراز والقسمة؛ لأنه لو قلنا إن المراد بقبول التجزي قبول الإفراز والقسمة لما دخل في التركة حق الخيار والشفعة والقصاص؛ لأنها لا تقبل التجزي بهذا المعنى، وإنما تقبله بالمعنى الأول بأن يصلح لأن يثبت لبعض النصف ولبعض السدس وهكذا.
- إلى مستحقه بعد موت من كان له: يراد منه إخراج الحقوق التي تثبت لمستحقيها في حال حياة من كانت له، كالحقوق التي تثبت بالهبة أو الشراء.
- من كان له: أي أن الوارث لا ينتقل إليه إلا ما كان ثابتًا للمورث، وبعبارة أخرى: لا يحل الوارث محل المورث إلا فيما كان ثابتًا للمورث.
- لقرابة أو نحوها: من أسباب الإرث كالزوجية، فتخرج الوصية لأنها حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ولكن بغير هذه الأسباب[1].

الفرع الثاني: التعريف بالتأمين على الحياة

التأمين لغةً: من أمّن يُؤَمّن تأمينًا، ومن معاني صيغة فَعَّل في اللغة: التصيير، يقال أمَّرته أي صيّرته أميرًا، فأمَّنه أي صيّره آمنًا[2]، والأمن: ضد الخوف، والأمان إعطاء

(1) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج: 4، ص: 710؛ والشنشوري، **شرح الترتيب**، ج: 1، ص: 8؛ والبقري. **حاشية على شرح الرحبية**. ص: 30؛ والفرضي، **العذب الفائض**، ج: 1، ص: 16؛ والباجوري، إبراهيم. **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية**. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1417ه-1997م)، ط2، ص: 49.

(2) الشنقيطي، الحسن ولد زين. **الطرة توشيح لامية الأفعال لابن مالك**. تحقيق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م)، ط1، ج: 1، ص: 349.

الأَمَنَـة، والأَمَنَـة: الحفـظ[1].

جـاء فـي المعجـم الوسـيط مـا نصـه: «أمَّـن علـى الشـيء: دفـع مـالًا منجمًـا لينـال هـو أو ورثتـه قدرًا مـن المـال متفقـا عليـه، أو تعويضًـا عمـا فقـد. يقـال: أمَّـن علـى حياتـه، أو علـى داره، أو سـيارته»[2]. فقـد أقـر مجمـع اللغـة العربيـة لفـظ التأميـن بهـذا المعنـى الجديـد».

وأمـا التأميـن فـي الاصطـلاح -بمعنـاه العـام- الـذي يمكـن أن تنـدرج تحتـه أنـواع التأميـن كلهـا؛ مـن تأميـن تجـاري أو تعاونـي، هـو: «اتفـاق بيـن طرفيـن أو أكثـر علـى تفتيـت مخاطـر وتوزيـع آثارهـا علـى أكثـر مـن واحـد، سـواء كان الاتفـاق عـن طريـق المعاوضـة، أم عـن طريـق التبـرع»[3].

ووضـع بعضهـم -أيضًـا- تعريفًـا عامًـا للتأميـن باعتبـاره نظامًـا أو نظريـة، فقـال بأنـه: «نظـام لتوزيـع الخسـائر الماليـة المحتملـة، التـي تلحـق بالفـرد فـي حياتـه أو أموالـه وممتلكاتـه، علـى مجموعـة مـن الأفـراد الذيـن يسـاهمون معـه فـي تكويـن رصيـد مالـي لهـذا الغـرض»[4].

أقسام التأمين:

قسم التأمين باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام:

أولًا: تقسيمه باعتبار طبيعته وأساس إنشائه الذي يؤثر في كيفية إدارته، فينقسم إلى قسمين[5]:

القسـم الأول: التأميـن التجـاري، وهـو التأميـن الـذي يكـون غرضـه الأساسـي تحقيـق الربـح الـذي يعـود علـى القائميـن بـه.

وقـد عُـرِّف بأنـه: «عقـد يلتـزم المؤمـن بمقتضـاه أن يـؤدي إلـى المؤمـن لـه، أو إلـى المسـتفيد

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج: 1، ص: 133، مادة: أمن؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1420ه-1999م)، ص: 1060، مادة: أمن.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج: 1، ص: 28، مادة: أمن.

(3) عُرِّف التأمين بعدة تعريفات اخترنا منها هذا التعريف؛ لكونه جامعًا لأنواع التأمين. انظر: القره داغي، علي محيي الدين. **التأمين الإسلامي**. (بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427ه- 2006م)، ط3، ص: 18.

(4) آل محمود، عبد اللطيف محمود. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**. (بيروت-لبنان: دار النفائس، 1414ه- 1994م)، ط1، ص: 31.

(5) آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص: 45 - 47؛ والقره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 27 - 28.

الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[1].

القسم الثاني: التأمين غير التجاري، وهو التأمين الذي لا يكون بقصد الربح، ومن أنواعه: التأمين التعاوني، وهو: «أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم»[2].

ثانيًا: تقسيم التأمين باعتبار غرضه، فينقسم إلى قسمين[3]:

القسم الأول: التأمين على الممتلكات من الأضرار: هو التأمين الذي يكون الغرض منه تعويض المستأمن عما يلحقه من ضرر، فلا يتعلق بشخص المستأمن بل بماله، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال[4].

القسم الثاني: التأمين على الأشخاص: وهو التأمين الذي يتعلق بشخص المستأمن، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، ويستحق المستأمن مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر، بخلاف التأمين من الأضرار الذي يخضع لمبدأ التعويض فيعوض فيه المستأمن بقيمة الضرر الذي أصابه في ماله[5].

من هذا التقسيم تتبين بعض الفروق بين التأمين على الممتلكات من الأضرار والتأمين على الأشخاص:

1. التأمين على الممتلكات من الأضرار يتعلق بمال المستأمن، والتأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المستأمن.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدني.** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1964م)، ج: 7، ص: 1084.

(2) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 28.

(3) المرجع السابق، ص: 29.

(4) السنهوري، **الوسيط**، ج: 7، ص: 1158.

(5) السنهوري، **الوسيط**، ج: 7، ص: 1158.

2. لا يستحق المستأمن في التأمين على الممتلكات من الأضرار إلا قيمة الضرر الذي أصابه، بينما يستحق المستأمن في التأمين على الأشخاص مبلغ التأمين كاملاً دون النظر إلى الضرر الذي أصابه.

ويتفرع التأمين على الأشخاص إلى فرعين[1]:

الفرع الأول: التأمين من الإصابات: وهو التأمين من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجئ، فيستحق المستأمن على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل، ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض، وتدخل في ذلك نفقات العلاج.

وهذا الفرع من التأمين على الأشخاص يعد تأمينًا مزدوجًا؛ لأن له شبهًا بالتأمين على الأشخاص في كونه يتعلق بشخص المستأمن وجسده، وله شبه كذلك بالتأمين على الممتلكات من الأضرار في كونه يخضع لمبدأ التعويض فيختلف مبلغ التأمين فيه باختلاف الإصابة التي أصابت المستأمن وباختلاف نفقات العلاج[2].

الفرع الثاني: التأمين على الحياة: وهو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط يدفعها المستأمن بأن يدفع له أو لشخص ثالث يحدده المستأمن مبلغًا من المال عند موت المستأمن أو عند بقائه حيًا مدة معينة[3].

وله صور كثيرة تزداد يومًا بعد يوم، منها[4]:

الصورة الأولى: التأمين لحالة الوفاة: وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن.

الصورة الثانية: التأمين لحالة البقاء (بقاء المستأمن حيًا): وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو براتب مدى حياة المستأمن إذا بقي المستأمن حيًا إلى وقت معين،

(1) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(2) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 84.

(3) السنهوري، **الوسيط**، ج: 7، ص: 1389.

(4) المرجع السابق، الموضع نفسه؛ والقره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 85.

وتبرأ ذمة المؤمن بوفاة المستأمن قبل ذلك الوقت.

الصورة الثالثة: التأمين المختلط: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو مرتبًا دوريًا عند موت المستأمن خلال مدة معينة إلى شخص ثالث، أو إلى المستأمن إذا بقي حيًا بعد هذه المدة.

والذي يهمنا من هذا التقسيم السابق الصور التي يدفع فيها المؤمن مبلغ التأمين إلى شخص ثالث، وهذا الشخص الثالث قد يحدده المستأمن وقد لا يحدده، فهل نعامل مبلغ التأمين في هذه الصور معاملة الإرث، أو لا؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من تكييف التأمين على الحياة ومعرفة حكمه، ثم إن كان حرامًا، ينظر في انتقال مبلغ التأمين إلى الورثة، وكذلك ينظر هل يوجد بديل شرعي للتأمين على الحياة؟ فيبحث بعد ذلك في التكييف الشرعي لهذا البديل وأثره في الإرث. وسيكون الكلام عن هذه الأمور في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني:

التكييف الشرعي للتأمين على الحياة وحكمه

الفرع الأول: التكييف الشرعي للتأمين التجاري على الحياة وحكمه

أول ما يذكر التأمين على الحياة ينصرف الذهن إلى أنه نوع من أنواع التأمين التجاري فقط، وأنه يدار بطريقة التأمين التجاري الذي يقوم على أساس الربح، وبناء على قرارات المجامع الفقهية الآتي ذكرها يكون التأمين على الحياة باعتباره نوعًا من التأمين التجاري عقد معاوضة تكون فيه أقساط التأمين بمثابة الثمن، ومبلغ التأمين بمثابة المثمن.

وهو عقد من عقود الغرر، ولذلك جاءت قرارات المجامع الفقهية بتحريمه، ونكتفي بها لأننا لسنا بصدد البحث في أدلة المانعين والمجيزين ومناقشة كل دليل، وإنما الغرض الأساسي من هذا المطلب بيان التكييف الشرعي للتأمين على الحياة وحكمه لنبني عليه ما قد يترتب عليه في حال الإرث في المطلب القادم.

ومن قرارات المجامع الفقهية ما يأتي:

1. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (5/10) بتاريخ 4/4/1397هـ،

والذي جاء فيه أن عقد التأمين التجاري محرم؛ لأنه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، ولأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة، ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ[1].

2. قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (رقم: 5) في شعبان 1398ه، بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله، وجاء فيه تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ لاشتماله على الغرر الفاحش، ولما فيه من المقامرة، والربا بنوعيه[2].

3. قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 9 (٩/2) في ربيع الآخر 1406ه، بشأن التأمين وإعادة التأمين، جاء فيه أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد له. ولذا فهو حرام شرعًا[3].

فهذا رأي المجامع الفقهية حول التأمين التجاري وهو أنه حرام شرعًا بجميع أنواعه، ومن أنواعه التأمين على الحياة. بل إن التأمين على الحياة ينص في عقده بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيًا إلى المدة المحددة في العقد الأقساط المدفوعة مع فوائدها وهنا يتحقق ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد نوقش حكم التأمين على الحياة بخصوصه في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 - 8 ذي القعدة 1413ه، الموافق 27 - 29 إبريل 1993م) وصدرت بعض الفتاوى والتوصيات منها:

«إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعًا لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة»[4].

(1) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.** (الرياض-المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1432ه-2011م)، ط3، المجلد: 4، ج: 4، ص: 307 وما بعدها.

(2) رابطة العالم الإسلامي. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.** ص: 33.

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** العدد: 2، ج: 2، ص: 545.

(4) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 363.

وخالف بعض العلماء المعاصرين، فقال بجواز التأمين التجاري بجميع أنواعه بشرط خلوه من الربا[1]، ونرى في واقع المعاملات اليوم في التأمين على الحياة أنها لا تخلو من الربا. وإن كان بعض العلماء المعاصرين نص على جواز التأمين على الحياة، ولم يتصور وجود الربا فيه؛ بناءً على تكييفه له بأنه عقد مضاربة، المال فيه من جانب المشتركين، والعمل من جانب الشركة، والربح بينهما[2].

والذي يظهر مما سبق وبناءً على قرارات المجامع الفقهية أن عقد التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التجاري عقد معاوضة يشتمل على الغرر الفاحش، وعلى الربا، فيكون بذلك عقدًا محرمًا شرعًا.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وحكمه

يوجد بديل شرعي لما سبق وهو أن يدار التأمين على الحياة بطريقة التأمين التعاوني، وارتأى العاملون في مجال التأمين الإسلامي تسمية التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التعاوني بالتكافل، أو التأمين التكافلي، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[3].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (رقم: 5) في شعبان 1398ه، بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله ما نصه: «قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/1397ه. من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرم... للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار...

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه...

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من

(1) منهم علي الخفيف، انظر: المرجع السابق، ص: 159؛ ومصطفى الزرقا، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد. **نظام التأمين.** (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404ه-1984م)، ط1، ص: 131 - 132.

(2) منهم عبد الوهاب خلاف، انظر: آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص: 306، نقلًا عن مجلة لواء الإسلام، عدد رجب 1374ه-فبراير 1954م.

(3) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 360.

النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية»[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 9 (٩/2) في ربيع الآخر 1406ه، بشأن التأمين وإعادة التأمين: «أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون»[2].

وفي خصوص التأمين على الحياة جاء في توصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 - 8 ذي القعدة 1413ه، الموافق 27 - 29 إبريل 1993م):

«لا مانع شرعًا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة»[3].

تكييف التأمين التعاوني: يظهر من قرارات المجامع السابقة أن التأمين التعاوني يقوم على فكرة التبرع، فهو عقد من عقود التبرعات، فما يدفعه المستأمن إلى صندوق التأمين التعاوني يعد تبرعًا منه للصندوق يخرج من ملكية المستأمن إلى حساب الصندوق الذي تكون له شخصية اعتبارية، وما يحصل من إيراد عند وقوع الخطر يعد كذلك تبرعًا من الصندوق تثبت ملكيته للمتبرع عليه ابتداءً سواء أكان المستأمن نفسه أم المستفيد الذي حدده المستأمن.

فإن قيل كيف يكون تبرعًا والمستأمن لم يشترك في التأمين إلا لأجل الحصول على مبلغ التعويض؟

يجاب عنه: بأن التبرع في عقد التأمين التعاوني ليس تبرعًا محضًا، وإنما يُكيَّف بأنه هبة بشرط العوض، وبهذا التكييف لا يدخل التأمين التعاوني في عقود المعاوضات المحضة، وإنما هو من قبيل التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة والتبرعات المحضة.

(1) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، ص: 39.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد: 2، ج: 2، ص: 545.

(3) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 363.

وقد تكلم الفقهاء عن الهبة بشرط العوض وقرر بعضهم[1] بأن الهبة بشرط الثواب لا تعد بيعًا ولا تجري عليها أحكام البيع، وإنما تجري عليها أحكام عقود التبرعات؛ فلا تضر جهالة العوض فيها، ولا تشترط شروط الصرف إن كانت الهبة نقودًا.

قال الدردير من المالكية: «وجاز للواهب شرط الثواب -أي: العوض- على هبته عَيَّن الثواب أم لا»[2].

وقال النووي من الشافعية: «وبالنقد لا يصح [أي العوض إن كانت الهبة نقدًا]؛ لأنه صرف، وهذا تفريع على أنه بيع. وفي (التتمة) أنه لا بأس بشيء من ذلك؛ لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة»[3].

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة عن الهبة بشرط العوض: «ليست بيعًا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعًا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما»[4].

وقال أبو الخطاب من الحنابلة أيضًا: «فإن شرطه [أي: العوض] مجهولًا صحت في الأصح»[5].

المطلب الثالث:

إرث مبلغ التعويض في التأمين على الحياة

تبين في المطلب السابق أن التأمين على الحياة يمكن أن يدار بطريقتين: إحداهما جائزة: وهي طريقة التأمين التعاوني. والأخرى محرمة: وهي طريقة التأمين التجاري.

الفرع الأول: إرث مبلغ التعويض في التأمين التعاوني على الحياة

لا حرج في أن يشترك شخص في التأمين التعاوني على الحياة بناءً على قرارات المجامع الفقهية السابقة، والعائد منه يكون حلالًا للمستأمن أو لمن يحدده المستأمن في وثيقة التأمين بأن يصرف له حال وفاته.

(1) سيأتي نقل النصوص عنهم.

(2) الدردير، **الشرح الكبير**، ج: 4، ص: 177، ويستفاد منه أن جهالة العوض لا تضر في الهبة بشرط العوض.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1427ه-2006م)، ط1، ج: 2، ص: 633.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، ج: 7، ص: 116.

(5) المرجع السابق، ج: 7، ص: 117.

والسؤال هنا إذا حدد المستأمن في وثيقة التأمين التعاوني على الحياة مستفيدًا فهل يجوز ذلك أم يجب أن نعامل المردود معاملة الإرث؟

الجواب عنه يكون بالنظر في تكييف التأمين التعاوني، وقد سبق أنه عقد من عقود التبرعات، وأن قسط التأمين يعد تبرعًا غير مرتجع من المستأمن لصندوق التأمين فيخرج من ملك المستأمن ويتملكه الصندوق بما له من الشخصية الاعتبارية، ومبلغ التعويض في التأمين لحالة الوفاة يكون تبرعًا من الصندوق للمستفيد الذي يحدده المستأمن مباشرة، وبذلك يثبت له ابتداءً ولا يدخل في ملك المستأمن حتى يقال إنه يعامل معاملة الإرث؛ لأن سبب استحقاق المستفيد للتعويض هو وفاة المستأمن، والحكم لا يوجد قبل سببه، ولا يعامل كذلك معاملة الوصية؛ لأن الوصية لا تكون إلا بما يملكه الإنسان[1].

وقد صدرت فتوى جماعية من ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي (رقم 10/3)، وهي:

«يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقًا لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى...»[2].

نستفيد من هذه الفتوى بأنه يجوز عند إنشاء عقد التأمين التعاوني على الحياة أن يشترط المستأمن إعطاء مبلغ التأمين لغير الورثة، فإذا اشترط ذلك فإنه يجب أن يعمل بشرطه، ويجوز له كذلك أن يجعله للورثة.

ما سبق هو بالنسبة لمبلغ التعويض عند الوفاة. أما ما يستحقه المستأمن من فائض التأمين أو أرصدة الاستثمار إن وجدت، أو ما استحقه قبل موته من التعويضات في حالة التأمين لحالات العجز أو لأي سبب من أسباب الاستحقاق فإنه يثبت له، ويورث عنه عند

(1) انظر: الأشقر، محمد سليمان. **التأمين على الحياة وإعادة التأمين.** في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (الأردن: دار النفائس، 1418ه-1998م)، ط1، ج: 1، ص: 20؛ وحسان، حسين حامد. **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة.** بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (26 - 28 ربيع الثاني 1431ه، 11 - 13 إبريل 2010م)، ص: 15.

(2) أبو غدة، عبد الستار. وخوجة، عز الدين محمد. **فتاوى التأمين.** (مجموعة دلة البركة)، ص: 159.

وفاتـه[1]؛ لأنـه يعـد حقًـا للمسـتأمن بحسـب نظـام التأميـن، فيحـل الورثـة محلـه عنـد موتـه. ولـو نـص علـى أنـه لغيـر الورثـة فإنـه يعامـل معاملـة الوصيـة فتُطبـق عليهـا أحكامهـا علـى مـا بينـه الفقهـاء.

جـاء فـي المعيـار الشـرعي (26) للتأميـن الإسـلامي مـا نصـه: «فـي حالـة الوفـاة تـوزع المسـتحقات المتعلقـة بالتكافـل طبقًـا لمـا يحـدد فـي الوثائـق مـن أشـخاص أو جهـات أو أغـراض بعـد مـوت المشـترك، حسـبما هـو منظـم فـي اللوائـح المعتمـدة مـن هيئـة الرقابـة الشـرعية، أمـا إن وجـدت أرصـدة اسـتثمار فتـوزع علـى الورثـة طبقًـا لأحـكام الميـراث الشـرعية».

يشـترط فـي التأميـن لحالـة الوفـاة أن ينـص فـي وثيقـة التأميـن علـى أن المخصـص لـه مبلـغ التأميـن (المسـتفيد)، أو الـوارث يسـقط حقـه إذا كانـت الوفـاة بسـبب القتـل إذا ثبـت أن له يـدًا فيه»[2].

ومسـتند سـقوط حـق المسـتفيد إذا ثبـت أن لـه يـدًا فـي وفـاة المسـتأمن، هـو القيـاس علـى سـقوط حـق القاتـل فـي الإرث، ففـي الحديـث أن النبـي ﷺ قـال: «**ليـس للقاتـل مـن الميـراث شـيء**»[3].

الفرع الثاني: إرث مبلغ التعويض في التأمين التجاري على الحياة

أمـا التأميـن التجـاري علـى الحيـاة فإنـه لا يجـوز للمسـلم أن يشـترك فيـه بنـاءً علـى قـرارات المجامـع الفقهيـة السـابقة، لكـن إذا حصـل ذلـك منـه وحـدد فـي وثيقـة التأميـن التجـاري علـى الحيـاة المسـتفيد لمبلـغ التأميـن، ومـات المسـتأمن، فكيـف يكـون التصـرف بمبلـغ التأميـن؟

للجواب عن هذا السؤال يجب النظر في عدة مسائل:

المسـألة الأولـى: هـل يراعـى الخـلاف السـابق حـول التأميـن التجـاري فنقـول بإجـازة هـذا العقـد وترتـب آثـاره عليـه بعـد وقوعـه كمـا فـي أصـول المالكيـة؟

المسألة الثانية: لو لم يراع الخلاف السابق هل يقال بصحة تملك المال الحرام بطريق الإرث؟

(1) انظر: حسان، **التأمين على الحياة**، ص: 15؛ والقره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 422.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية**. (البحرين: 1431هـ-2010م)، ص: 365.

(3) أخرجه **الدارقطني** في **سننه**، كتاب: الفرائض، ج: 5، ص: 170، رقم: 4148؛ و**البيهقي** في **السنن الكبرى**، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل، ج: 6، ص: 361، رقم: 12241، قال البيهقي: «شواهده تقويه».

إجابة المسألة الأولى:

خلاصة مدلول مراعاة الخلاف عند المالكية: أن المجتهد يترجح عنده حكم يفتي به قبل وقوع الفعل من المكلف، فإن وقع على مقتضى دليل المخالف؛ هنا يعيد المجتهد النظر في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرًا جديدًا، فيأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف فيعمل بمقتضاه أو بعض مقتضاه.

قيل في نظم أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله-:

ورعي خلف كان طورًا يعمل به وعنه كان طورًا يعدل[1]

فكان الإمام مالك لا يراعي الخلاف كله بل أحيانًا يراعيه وأحيانًا لا يراعيه، فقد كان لا يراعي منه إلا ما كان قويًا[2].

فشرط مراعاة الخلاف أن يكون الخلاف قويًا، فعند إرادة تطبيق هذا الأصل على مسألة التأمين التجاري على الحياة، فإنه يتوجب النظر في الخلاف فيها، فإن كان قويًا يراعى فيها الخلاف بعد الوقوع، وإذا لم يكن قويًا فإن الخلاف فيها لا يراعى، ولا يترتب على هذا العقد آثاره. ويظهر أن الخلاف في التأمين التجاري خلاف ضعيف؛ لأن التأمين التجاري -كما سبق- عقد معاوضة يشتمل على الغرر الفاحش، وعلى الربا، والقول بجوازه مخالف للأصول العامة في الشريعة من تحريم الربا والغرر، فلا يراعى الخلاف فيه، والقول بجواز التأمين التجاري وعدم التفريق بينه وبين التأمين التعاوني راجع إلى عدم الاطلاع على الجانب العملي للتأمينين، يقول القره داغي: «وقد قرأت بدقة كتب أو بحوث معظم الذين حاولوا هدم الجدار الفاصل بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، فتوصلت إلى أن حكمهم بعدم التفرقة بينهما يعود إلى عدم اطلاعهم على الجانب العملي للشركة التي تدير التأمين التعاوني، والشركة التي أنشئت لأجل الاسترباح بأنشطة التأمين، فلم تكن هناك رؤية واضحة في تنظيم العلاقات بين الشركة والمشتركين وحساب التأمين ونحو ذلك، هذا والله أعلم»[3].

---

(1) انظر: الولاتي، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي. **إيصال السالك في أصول الإمام مالك.** (تونس: المطبعة التونسية، 1346ه)، ص: 30 - 31.

(2) انظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم. **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.** (دبي-الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423ه-2002م)، ط1، ص: 89.

(3) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص: 262.

إجابة السؤال الثاني:

إذا لم يراع الخلاف في عقد التأمين التجاري على الحياة؛ فإن آثاره لا تترتب عليه، وتكون الأقساط التي دفعها المشترك في التأمين على الحياة ملكًا له تورث عنه، والزائد عليها في مبلغ التأمين يكون مالًا حرامًا. وقد اختلف أهل العلم في تملك المال الحرام بطريق الإرث على قولين:

القول الأول: المال المكتسب بطرق محرمة حرام على المكتسب وعليه وزره، فإن مات عنه فلورثته تملكه ولا وزر عليهم، فإن الإرث يُطَيِّب المال الحرام. ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كالحسن البصري وابن شهاب الزهري[1]، وهو قول عند كل من الحنفية[2] والمالكية[3].

القول الثاني: المال المكتسب بطرق محرمة لا يُطَيِّبه الإرث، فلا يحل لمكتسبه ولا يورث عنه، والواجب رده إلى أصحابه إذا عُلموا، فإن جُهلوا تُصدق به. ذهب إلى هذا القول الشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول عند كل من الحنفية[6] والمالكية[7].

---

(1) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي. **فتاوى ابن رشد.** تحقيق وجمع: المختار بن الطاهر التليلي، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1407ه-1987م)، ط1، ج: 1، ص: 640.

(2) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري. **الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر.** (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1405ه-1985م)، ط1، ج: 3، ص: 234؛ وابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، ط2، ج: 9، ص: 554.

(3) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1409ه-1989م)، ج: 2، ص: 416.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب.** تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد)، ج: 9، ص: 428.

(5) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418ه-1997م)، ط1، ج: 8، ص: 323.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج: 9، ص: 553 - 554.

(7) عليش، **منح الجليل**، ج: 2، ص: 416؛ والمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي. **التاج والإكليل لمختصر خليل.** (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه-1994م)، ط1، ج: 6، ص: 591.

أدلة القول الأول:

1. قول الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[الأنعام:164].

وجه الاستدلال بالآية: أن مكتسب المال الحرام عليه الوزر وحده لا يتعداه إلى غيره، والوارث لا يد له في اكتساب المال الحرام فلا وزر عليه فيطيب له هذا المال ولا يعد بالنسبة إليه حرامًا.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه يكون صحيحًا إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحرام في مال مورثه، أما وقد علم الوارث بأن المال مُكتسب بطريق الحرام، فهذا يكون آخذًا للحرام الذي لا يقره الشرع ولا يُثبت ملكيته ابتداءً للمورث فلا ينتقل للوارث[1].

2. ما روي بأن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لما ولي أعطى ما وجده في بيت المال مما جباه أمراء الجور قبله للفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء[2].

وجه الاستدلال: أن ما وجد من مال مضمونٌ في ذمة جابيه ممن سبقه من الولاة، ولو لم يكن كذلك لما جاز له أن يعطيه غير أهله ممن أخذ منه ظلمًا، فيقاس عليه الإرث، فيقال إن المال الحرام يكون مضمونًا في ذمة المورث، فيحل للوارث أخذه بعد موته[3].

ويمكن أن يناقش بأن عمر بن عبد العزيز لما ولي أدى ما علم من المظالم في بيت المال وقد كانوا يجبون الحلال والحرام، بل كان الذي يظلمون الناس فيه قليل في كثير. والذي لم يعلمه أعطاه من يستحقه من الفقهاء وغيرهم[4].

3. ما روي أن رجلًا ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله[5].

---

(1) الباز، عباس أحمد محمد. **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي.** (الأردن: دار النفائس، 1418ه-1998م)، ط1، ص: 81 - 82.

(2) ابن رشد الجد، **فتاوى ابن رشد**، ج: 1، ص: 640.

(3) الباز، **أحكام المال الحرام**، ص: 76.

(4) ابن رشد الجد، **فتاوى ابن رشد**، ج: 1، ص: 641.

(5) أورد هذا الأثر الإمام الغزالي -رحمه الله- في كتابه الإحياء ولم أجده فيما بحثت فيه من كتب الحديث والأثر ولا علق عليه الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي.** (بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1426ه-2005م)، ط1، ص: 580.

وجه الاستدلال: أن الصحابي عدّ الموت سببًا في حل المال الذي اكتسبه المورث من طريق حرام للوارث بعد موت المورث.

ويمكن أن يناقش بأن هذا الأثر لم يثبت، ولو ثبت فإنما هو اجتهاد من صحابي غير ملزم[1].

ولو قلنا بقول الصحابي فيمكن حمله على المال المشتبه المختلط الذي لا يدري الوارث أن فيه حرامًا يقينًا[2].

أدلة القول الثاني:

1. عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا طلحة الأنصاري ﷺ سأل النبي ﷺعن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: «**أهرقها**»، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «**لا**»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع إرث العين المحرمة، فيقاس عليه إرث المال المكتسب من الحرام بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما ووجود صفة الحرام فيهما.

ونوقش بأن هناك فرقًا بين الأعيان المحرمة والأموال المكتسبة من حرام، فالحرمة في الأعيان المحرمة تثبت في ذاتها، أما في الأموال المكتسبة من حرام فإن الحرمة تثبت في الذمة لا في ذات المال.

أجيب بأن ثبوت الحرمة في ذمة الميت يستدعي السعي في تبرئة ذمة الميت بإرجاع الأموال إلى أصحابها أو التخلص منها بالتصدق إن لم يعلم أصحابها لا تملكها من الوارث، فالمال الذي في ذمة الميت يكون دينًا عليه ومعلوم أن الدين يعد من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل الإرث. والأموال المكتسبة من الحرام تشبه الأعيان المحرمة في أن كليهما لا

(1) الباز، **أحكام المال الحرام**، ص: 81.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ص: 580.

(3) أخرجه بهذا اللفظ **أبو داود** في **سننه**، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، ص: 527، رقم: 3675؛ وأخرجه **مسلم** في **صحيحه**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، ج: 3، ص: 1573، رقم: 1983، عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: لا»؛ وأخرجه **الترمذي** في **جامعه**، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر، ص: 314، رقم: 1293، عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**»، قال الترمذي: «روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده. وهذا أصح».

يدخل في ملك المسلم فلا ينتقل إلى غيره[1].

2. إن قواعد الإرث تقضي بأن الوارث لا يخلف مورثه إلا فيما كان له، فقد سبق في تعريف الإرث أنه: انتقال حق قابل للتجزي إلى مستحقه بعد موت من كان له، فلا يكون الانتقال إلا فيما كان للميت، والمال المكتسب من حرام لم يدخل في ملك الميت؛ فلا ينتقل إلى الوارث.

الترجيح:

والذي يبدو -والله أعلم- رجحان القول الثاني، بأنه لا يصح تملك المال المكتسب من حرام بل الواجب رده إلى أصحابه، فإن جُهلوا تصدق به؛ لأنه الموافق لقواعد الإرث التي تقرر أن المال لا ينتقل من المورث إلى الوارث إلا إذا ثبت ابتداءً في ملك المورث، ولأن الأخذ بالقول الأول يؤدي إلى تسهيل تداول المال الحرام. فنقول هنا بأن المبلغ الزائد -في مبلغ التعويض في التأمين التجاري على الحياة- عن الأقساط التي دفعها المستأمن لا يورث، وكذلك لا يرد إلى شركة التأمين؛ لأن في رده إعانة لهم وتشجيعًا على الاستمرار في عملهم، وإنما يوزع على الفقراء والمساكين، ولمن كان فقيرًا من الورثة الأخذ منه لا على أنه وارث، وإنما لكونه فقيرًا، قال ابن رشد الجد: «فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة... لا على سبيل الميراث عن مورثهم، هذا هو القول الصحيح من الأقوال»[2]، والله أعلم.

(1) الباز، **أحكام المال الحرام**، ص: 85.

(2) ابن رشد الجد، **فتاوى ابن رشد**، ج: 1، ص: 642.

الخاتمة:

(ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ)[الأعراف:43]، فهذه خاتمة البحث نعرض فيها عدداً من نتائج البحث التي تم التوصل إليها، وهي:

1. التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التعاوني عقد صحيح، يعامل فيه مبلغ التعويض بحسب شرط المستأمن سواء اشترط في العقد أن يدفع مبلغ التأمين للورثة أو غيرهم.

2. الفائض في التأمين التعاوني على الحياة يكون حقًا للمستأمن، ويورث عنه، وكذلك أرصدة الاستثمار إن وجدت، وأي حق ثبت للمستأمن بأي سبب من أسباب الاستحقاق قبل وفاته. ولو نص على أنه لغير الورثة فإنه يعامل معاملة الوصية.

3. لا يراعى الخلاف في حكم التأمين التجاري على الحياة؛ لأنه خلاف ضعيف، فلا يقال بتصحيح العقد، ولا تترتب آثاره عليه، وينظر في مبلغ التعويض فيه، فيعطى الورثة الأقساط التي دفعها المستأمن، والزائد عليها يعد مالًا حرامًا، لا يورث وإنما يتصدق به في وجوه الخير، وللورثة الفقراء الأخذ منه لا بصفتهم ورثة وإنما على سبيل الصدقة.

والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

الأشقر، محمد سليمان. **التأمين على الحياة وإعادة التأمين.** في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (الأردن: دار النفائس، 1418ه-1998م)، ط1.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**. (الرياض-المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1432ه-2011م)، ط3، المجلد: 4.

الباجوري، إبراهيم. **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية.** (بيروت: المكتب الإسلامي، 1417ه-1997م)، ط2.

الباز، عباس أحمد محمد. **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي.** (الأردن: دار النفائس، 1418ه-1998م)، ط1.

البرنهابوري، نظام الدين بن قطب الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.** (بيروت: دار صادر، 1411ه-1991م)، ج: 6، ص: 447.

البقري، محمد بن عمر. **حاشية البقري على شرح الرحبية.** تعليق وتخريج: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار القلم، 1425ه-2004م)، ط11.

البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى.** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، ط3.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **جامع الترمذي**. إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، 1421ه-2000م)، ط2.

التغلبي، عمرو بن كلثوم. **ديوان عمرو بن كلثوم.** (بيروت-لبنان: دار صادر، 1996م)، ط1.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية).** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، (بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ط4.

حسان، حسين حامد. **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة.** بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (26 - 28 ربيع الثاني 1431ه، 11 - 13 إبريل 2010م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني.** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424ه-2004م)، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود.** إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، 1420ه-1999م)، ط1.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.** (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1423ه-2002م).

رابطة العالم الإسلامي. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي. **فتاوى ابن رشد.** تحقيق وجمع: المختار بن الطاهر التليلي، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1407ه-1987م)، ط1.

الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي. **تاج العروس من جواهر القاموس.** تحقيق: علي شيْري، (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1414ه-1994م).

الزرقا، مصطفى أحمد. **نظام التأمين.** (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404ه-1984م)، ط1.

الزوزني، أبو عبد الله الحسين بن أحمد. **شرح المعلقات السبع.** (دار الفكر)، ص: 185.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدني.** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1964م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. **المحكم والمحيط الأعظم.** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه-2000م)، ط1.

الشنشوري، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.** (مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1345ه).

الشنقيطي، الحسن ولد زين. **الطرة توشيح لامية الأفعال لابن مالك.** تحقيق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م)، ط1.

ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم. **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.** (دبي-الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423ه-2002م)، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، ط2.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1409ه-1989م).

أبو غدة، عبد الستار. وخوجة، عز الدين محمد. **فتاوى التأمين.** (مجموعة دلة البركة).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي.** (بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1426ه-2005م)، ط1.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة.** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399ه-1979م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين.** تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1985-1980م).

الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض.** (دار الفكر، 1414ه-1993م)، ط2، ج: 1، ص: 16.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط.** ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1420ه-1999م).

القره داغي، علي محيي الدين. **التأمين الإسلامي.** (بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427ه- 2006م)، ط3.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني. **سنن ابن ماجه.** إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، 1420ه-1999م)، ط1.

آل محمود، عبد اللطيف محمود. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.** (بيروت-لبنان: دار النفائس، 1414ه- 1994م)، ط1.

مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط.** (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه-2004م)، ط4.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418ه-1997م)، ط1.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417ه-1996م)، ط1.

منظمة المؤتمر الإسلامي. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** العدد: ٢.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. **لسان العرب.** (بيروت: دار صادر، 1412ه-1992م)، ط1.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي. **التاج والإكليل لمختصر خليل.** (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه-1994م)، ط1

ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري. **الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر.** (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1405ه-1985م)، ط1.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **سنن النسائي الصغرى.** إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، 1420ه-1999م)، ط1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1427ه-2006م)، ط1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب.** تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية.** (البحرين: 1431ه-2010م).

الولاتي، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي. **إيصال السالك في أصول الإمام مالك.** (تونس: المطبعة التونسية، 1346ه).

Life Insurance and its Impact on Inheritance

Ahmed Salem Al-Tameemi

Ismael Kadhem Alisawi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research is about the issue of life insurance and its impact on inheritance. It draws on the definitions of inheritance and life insurance and specifies the place of this kind of insurance among other types. It also outlines Islamic ruling on this issue and Islamic adjustment of the commercial and cooperative life insurance contract in Shari'a, so as to clarify its effect on inheritance. Finally, it determines the extent to which the amount of compensation can be dealt with in the same way as inheritance.

This research concluded that dealing with life insurance in the same way as cooperative insurance is a correct contract in Sharia and that the amount of compensation should be dealt with according to the conditions set by the insured, regardless of whether or not the amount is to be paid to the inheritors or to other parties. As for life insurance which is managed in the way commercial insurance is dealt with, it is an incorrect contract in Shari'a and it does not have any impact whatsoever. The amount of compensation is considered and then the inheritors are given the installments paid by the insured. Any extra money is considered ill-gotten (*haram*) and it must not be given to inheritors. It has to be given to poor people as a charity.

Keywords: Insurance, Life, Cooperative, Commercial, Inheritance.